السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4208 — 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الطرق السيارة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 894.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 ابريل 1993) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق المراد بناؤه لربط الرباط بالعرائش في صنف الطرق السيارة 1058

نصوص خاصة

اقليم طنجة. ـ اقتناء قطعة ارضية في ملك شركة.

مرسوم رقم 2.93.274 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أصيلة (اقليم طنجة) القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لشركة فيرا للاستثمار العقاري 1059

صفحة

ولاية مكناس. ـ تعيين مستفيدين جدد لقطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.703 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 26 الممنوحة سابقا للسيد قنين اليزيد بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 1059

مرسوم رقم 2.88.704 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 9 الممنوحة سابقا للسيد طالب احمد بن امبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 1060

مرسوم رقم 2.88.705 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 10 الممنوحة سابقا للسيد افقير محمد بن الهاشمي من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 1060

مرسوم رقم 2.88.706 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد الخيار حمو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 1061

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم قلعة السراغنة ـ حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة

مرسوم رقم 2.92.899 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1061

تفويض الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 572.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1062

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 573.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1062

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 510.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1062

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 511.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1063

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 512.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1063

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 513.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1064

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 514.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1064

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1064

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 516.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1065

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 517.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1065

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 518.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1066

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1066

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1066

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 521.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1067

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 522.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1067

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 523.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1068

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 524.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1068

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1068

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1069

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1069

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1070

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1070

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 607.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1070

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 609.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1071

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 610.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1071

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 611.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1072

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 612.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1072

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 614.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1072

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 615.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1073

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 616.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1073

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 617.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1074

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1074

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1074

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 743.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1075

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1075

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 740.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1076

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 744.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1076

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 613.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتفويض الامضاء..... 1076

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 795.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتفويض الامضاء..... 1077

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 796.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتفويض الامضاء..... 1077

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1029.93 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1078

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1030.93 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1078

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1017.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1078

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1018.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1079

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1019.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1079

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1020.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1079

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1021.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1080

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1022.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1080

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1023.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1081

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1024.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1081

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1025.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1081

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1026.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1082

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1027.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1082

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1028.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1082

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1031.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1083

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1039.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 1083

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1224.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترسيم المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 1084

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 697.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية..... 1084

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1035.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين..... 1088

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1036.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية..... 1089

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1154.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية..... 1089

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1155.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز..... 1089

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1153.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) القاضي بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة الاسكان..... 1090

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1158.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة..... 1090

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1157.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 1090

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة..... 1091

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 894.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 ابريل 1993) بإجراء بحث علني في شان مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق المراد بناؤه لربط الرباط بالعرائش في صنف الطرق السيارة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدىء من 23 يونيو 1993 الى غاية 23 يوليو 1993 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق المراد بناؤه لربط الرباط بالعرائش في صنف الطرق السيارة ، وذلك بالجماعات التالية :

1 ـ عمالة سلا :
ـ جماعة سيدي أبي القناديل.

2 ـ اقليم القنيطرة :
ـ جماعة سيدي الطيبي ؛
ـ جماعة الحدادة ؛
ـ جماعة القنيطرة الساكنية ؛
ـ جماعة أولاد سلامة ؛
ـ جماعة المناصرة ؛
ـ جماعة بنمنصور ؛
ـ جماعة بحارة أولاد عياد ؛
ـ جماعة القنيطرة ـ معمورة ؛
ـ جماعة للا ميمونة ؛
ـ جماعة مولاي بوسلهام ؛
ـ جماعة الشوافع.

3 ـ اقليم العرائش :
ـ جماعة العوامرة ؛
ـ جماعة العرائش.

المادة الثالثة

يوضع ملف البحث العلني طيلة مدة البحث العلني بمكاتب الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، داخل أوقات العمل الاداري رهن اشارة العموم حيث يمكن الاطلاع عليه.

يفتح في الأماكن والأوقات السالفة الذكر سجل لتدوين الملاحظات التي يبديها العموم حول مشروع المرسوم المشار اليه في المادة الأولى الآنفة الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.274 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اصيلة (اقليم طنجة) القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لشركة فيرا للاستثمار العقاري.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة أصيلة خلال دورتيه المنعقدتين بتاريخ 2 ربيع الآخر 1411 (22 أكتوبر 1990) و 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة أصيلة في 2 ربيع الآخر 1411 (22 أكتوبر 1990) و 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك شركة فيرا للاستثمار العقاري تبلغ مساحتها خمسة هكتارات (5 هـ) تقتطع من مطلب التحفيظ عدد 11690/ط والواقعة بجوار المقبرة المسيحية على الطريق الرئيسية رقم 2 في اتجاه الرباط.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستة ملايين وخمسمائة الف درهم (6.500.000 د) أي على أساس مائة وثلاثين درهما للمتر المربع (130 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أصيلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.703 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الارضية رقم 26 الممنوحة سابقا للسيد قنين اليازيد بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 ، 8 ، 21 ، 28 و29 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1398 (15 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد التومي عياد الساكن بجماعة بوفكران بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الارضية رقم 26 الممنوحة سابقا للسيد قنين اليازيد بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.704 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الارضية رقم 9 الممنوحة سابقا للسيد طالب احمد بن امبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 ، 8 ، 29 ، 21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1398 (15 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد قرموش لكبير الساكن بجماعة بوفكران بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الارضية رقم 9 الممنوحة سابقا للسيد طالب احمد بن امبارك بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.705 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الارضية رقم 10 الممنوحة سابقا للسيد افقير محمد بن الهاشمي من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 ، 8 ، 29 ، 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1398 (15 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد جابر سليمان الساكن بجماعة بوفكران بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الارضية رقم 10 الممنوحة سابقا للسيد افقير محمد بن الهاشمي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.706 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الارضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد الخيار حمو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 ، 8 ، 29 ، 21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1398 (15 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مسكيني عبد السلام الساكن بجماعة دير بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الارضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد الخيار حمو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.899 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الآخر 1406 (17 ديسمبر 1985) ؛

وعلى القرار المشترك رقم 878.76 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1396 (15 أبريل 1976) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الآخر 1396 (15 أبريل 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

***

قائمة المستفيدين
بإقليم قلعة السراغنة برسم سنة 1986

الرقمين الترتيبيين	الاسمين العائليين والشخصيين للمستفيدين	الجماعة القروية	العنوان
1	العسولي المحجوب.	تملالت	تملالت
2	آيت القاضي ابراهيم.	تملالت	تملالت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 572.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 00-36 و 01-36.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى الى السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة وإحيائها والتشجير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 510.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

– إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 573.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 07-35 الحامل عنوان « الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العظيم الحافي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى الى السيد عبد الحق التبر ، رئيس قسم الصحة الحيوانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 511.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 512.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 513.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 514.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 516.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 517.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 518.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد التازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 521.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد السرغيني لعرايس ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 522.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 523.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 524.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس حفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنزيان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 607.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بوعيون ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 609.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة رقية ازلاف ، رئيسة المختبر الوطني للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 610.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صواب ، مدير مربط الخيول بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 611.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حماني ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 612.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بارقوق ، مدير محطة تربية الدواجن بسكيكمة بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 614.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن التومي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (اقليم الخميسات) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 615.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد التازي ، رئيس مركز انتاج الرعوية بخميس متوح بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 616.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال التوتي ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 617.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن الحسناوي ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 743.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 740.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن الفضايل ، مدير مربط الخيول بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 744.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (اقليم سطات) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 613.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى العقيد محمد التيجاني بوكارن ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 795.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة الخاصة بمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 35.15 و 35.16 و 35.57 و 36.00 و 36.01.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة وإحيائها والتشجير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 796.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على الأوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لمديرية تربية المواشي وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي (47–35 و 07–35).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العظيم الحافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق التبر ، رئيس قسم الصحة الحيوانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1029.93 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة رينة كوهن في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رينة كوهن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1030.93 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة رينة كوهن في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح مارس 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رينة كوهن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1017.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 ديسمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن للدكتور عبد الله الاحول في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 نوفمبر 1992 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله الاحول في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1018.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 29 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ميمون مغفور في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح مارس 1993 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ميمون مغفور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1019.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 أبريل 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الغني بلقاضي في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 أبريل 1990 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الغني بلقاضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1020.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 أكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور شكيب عطار في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شكيب عطار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1021.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور المختار هدام في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ماي 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المختار هدام في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1022.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الله وزاني في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 نوفمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله وزاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الفم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1023.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة باهية بادسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 نوفمبر 1992 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة باهية بادسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1024.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 19 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ليلى الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 يناير 1993 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة منية مزياني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1025.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 19 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة منية مزياني في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 يناير 1993 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة منية مزياني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1026.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 16 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد كمال بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 نوفمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد كمال بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1027.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ليلى العمروي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 نوفمبر 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى العمروي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1028.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد جواد ابن كيران في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 مارس 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد جواد ابن كيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1031.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد عصري في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عصري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1039.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الواحد لمعلمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ديسمبر 1992 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الواحد لمعلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1224.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بإجراء امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 932.86 الصادر في 4 رمضان 1405 (13 ماي 1986) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بكليات طب الاسنان بالرباط امتحان الاهلية لترسيم المساعدين يوم 13 يوليو 1993 في التخصصات التالية :

- علم التعويض المنفصل : منصب واحد (1) ؛
- علم التعويض المتصل : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العمر واللثة : منصب واحد (1) ؛
- علم تقويم الاسنان والوجه : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الاسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كليات طب الاسنان بالرباط قبل 9 يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 697.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره ولا سيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1431.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1432.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المحضر الذي حررته لجنة فرز الاصوات المجتمعة يوم الجمعة 27 نوفمبر 1992 بمقر وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى أخميس ، الكاتب العام بوزارة الصحة العمومية ، عضوا رسميا ، رئيسا للجنة الاولى.

إذا تغيب السيد مصطفى أخميس أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الصلبي ، رئيس قسم الموظفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعين السيد مصطفى الصلبي ، رئيس قسم الموظفين بوزارة الصحة العمومية ، عضوا رسميا ورئيسا للجان من 2 الى 25.

إذا تغيب السيد مصطفى الصلبي أو عاقه عائق ناب عنه أحد السادة الآتية أسماؤهم :

أ) محمد حسن الحنصالي ، رئيس المجلس الصحي بالادارة المركزية لرئاسة اللجان 2 و 7 (11 المحررون الممتازون) ، 15 و 16 (17 المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى) 20 (22 التقنيون من الدرجة الاولى) و 24.

ب) محمد غازي ، رئيس مصلحة الشؤون التأديبية بوزارة الصحة العمومية لرئاسة اللجان 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 9 و 10 (11 المحررون) ، 12 ، 13 ، 14 و 18 (مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى) (21 مسيرو الآلة) (22 التقنيون من الدرجة الثانية) و 25.

المادة الثالثة

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 19 و 23 المختصة على التوالي إزاء سلكي المبرمجون الممتازون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون :

السيد مصطفى الصلبي ، رئيس قسم الموظفين بوزارة الصحة العمومية بصفته رئيسا ؛

السيد محمد غازي ، رئيس مصلحة الشؤون التأديبية بوزارة الصحة العمومية بصفته عضوا ؛

السيد التغماني الحسين ، رئيس مصلحة الموظفين الاداريين بوزارة الصحة العمومية بصفته عضوا.

المادة الرابعة

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده ، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

اللجنة رقم 1

الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الاستثنائية

السيد الدكتور الحنصالي محمد حسن ، طبيب رئيس المجلس الصحي بوزارة الصحة العمومية.

اللجنة رقم 18

مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى

السيد الحجرة سليمان ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الدراسات والمعالجة الاعلامية بوزارة الصحة العمومية ؛

السيد حزيم الجيلالي ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الميزانية بوزارة الصحة العمومية.

المادة الخامسة

يعين السادة الآتية أسماؤهم في الجدول أسفله بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني
ممثلو الموظفين

المادة السادسة

يعين السادة الآتية أسماؤهم في الجدول أسفله عن طريق الانتخابات أو القرعة بصفتهم ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

*
**

جدول يتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين
في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات
التابعة لوزارة الصحة العمومية

اللجان	الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى : الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان خارج الصنف	خارج الصنف	مصطفى أخميس ؛ مصطفى الصلبي.	مصطفى بنيحيى ؛ خديجة مسحاق.	عثمان أقلعي ؛ رشيد السمار.	حميدة بضاك ؛ حسن أهواري.
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الاستثنائية	الدرجة الاستثنائية	مصطفى أخميس ؛ مصطفى الصلبي.	مصطفى بنيحيى ؛ خديجة مسحاق.	زبيدة طراشلي ؛ محمد حسن الحنصالي.	محمد بوهانيا ؛ العربي الادريسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الممتازة	الدرجة الممتازة	مصطفى أخميس ؛ مصطفى الصلبي.	مصطفى بنيحيى ؛ خديجة مسحاق.	عبد المجيد بوبكري ؛ خالد الركراكي.	سعد الركراكي ؛ العربي الدكالي الخلفي.
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	مصطفى أخميس ؛ مصطفى الصلبي.	مصطفى بنيحيى ؛ خديجة مسحاق.	مجاهد محمد ؛ حسن حميدي.	مصطفى الشناوي ؛ نور الدين حفظي.
اللجنة الثانية :					
النفسانيون	النفسانيون	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	ادريس بنهيمة.	عبد الوهاب الخزراجي.
النفسانيون المساعدون	النفسانيون المساعدون	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	أمينة بوضربة.	سميرة الكعواشي.
اللجنة الثالثة :					
مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون	مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	لطفي علي ؛ أحمد الزاوي.	محمد العاجي ؛ بليمن ابراهيم.
مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون	مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي	ادريس شناق ؛ شويطر المصطفى.	رشيد وكريم ؛ محمد لعوز.
اللجنة الرابعة :					
مساعدو الصحة المجازون من الدولة.	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	محمد الطاهري ؛ حميد فضيلي.	المختار الشاهد ؛ براجي مصطفى.
اللجنة الخامسة :					
مساعدو الصحة الاعداديون الممتازون.	مساعدو الصحة الاعداديون الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	لزرق زروق فاطمة ؛ العسري محمد.	العربي جارك ؛ علي الدرواشي.
مساعدو الصحة الاعداديون	مساعدو الصحة الاعداديون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	المرضي علي ؛ علال الشرادي.	محمد داكلي ؛ خالد بونيد.
اللجنة السادسة :					
الاعوان الصحيون	الاعوان الصحيون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	عبد القادر العرابي ؛ المعطي المشاط.	القرشي الصيادي ؛ عبد الرحمان حجي.
اللجنة السابعة :					
المتصرفون الاقليميون الممتازون والاعلاميون الممتازون	المتصرفون الاقليميون الممتازون والاعلاميون الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد حسن الحنصالي.	محمد بلمجان ؛ ودغيري المامون.	عمر حمودي ؛ ابراهيم أوشريف.	محمد حمدون ؛ خديجة بوشامة.
المتصرفون الاقليميون والاعلاميون المختصون	المتصرفون الاقليميون والاعلاميون المختصون	مصطفى الصلبي ؛ محمد حسن الحنصالي.	محمد بلمجان ؛ ودغيري المامون ؛	عمرو بومزوغ ؛ الحسين المتوكل.	السعدية فليست ؛ علي العيادي.
اللجنة الثامنة :					
المتصرفون المقتصدون والمتصرفون المساعدون	المتصرفون المقتصدون والمتصرفون المساعدون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	موجود خلاف ؛ عبد الصمد طويل.	حسن بنبزي ؛ عبد المجيد بوعزة العموري.
اللجنة التاسعة :					
المقتصدون الممتازون	المقتصدون الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	عزوز الملوكي ؛ مصطفى مومن.	عمر اليعقوبي ؛ حمادى املوك.
المقتصدون	المقتصدون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	محمد العباسي ؛ رزوقي مصطفى.	أحمد لوفى ؛ أحمد بهلوان.
اللجنة العاشرة :					
المقتصدون المساعدون الممتازون	المقتصدون المساعدون الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	العابد مصدق ؛ سوسو بن علي.	محمد بوكبير ؛ محمد نصيري.
المقتصدون المساعدون	المقتصدون المساعدون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	عبد الله الزواق ؛ عبد الغاني الراص.	محمد الجواي ؛ بوشعيب سرحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الحادية عشرة :					
المحررون الممتازون	المحررون الممتازون	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	محمد مداتي.	محمد سلمان.
المحررون	المحررون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	الطحاطح عبد القادر ؛ نويمر محمد.	محمد البوسكراوي ؛ سعاد الجباري.
اللجنة الثانية عشرة :					
الكتاب الممتازون	الكتاب الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	محمد سرفوق ؛ عبد الحميد زهير.	ظافير أحمد ؛ محمد مزور.
الكتاب	الكتاب	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	السعيد قدشا ؛ عبد اللطيف حكمت.	عبد الرحمان غجدام ؛ عبد القادر بالعربي.
اللجنة الثالثة عشرة :					
أعوان التنفيذ الممتازون	أعوان التنفيذ الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	عبد الرحمان السمار ؛ أمينة المعروفي.	السعدية لشهب ؛ للا أمينة لزرو.
أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	محمد مقرانو أحمد لطيفي.	خديجة النوالي فتيحة برمضان.
اللجنة الرابعة عشرة :					
أعوان الخدمة الممتازون.....	أعوان الخدمة الممتازون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	علي الخوخي ؛ أحمد رقاب.	عبد الله أعبو ؛ محمد الشرقاوي.
أعوان الخدمة	أعوان الخدمة	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	سعيد المنصوري ابراهيم أبحري.	عبد السلام ميلود ؛ أحمد سليماني.
اللجنة الخامسة عشرة :					
المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	عبد الحميد عزيزي.	عبد الحكيم الريح.
اللجنة السادسة عشرة :					
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ..	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	محمد جاد.	قداف المصطفى.
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى ...	مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	مصطفى الصلبي ؛ محمد حسن الحنصالي	محمد بلعجان ؛ المامون ودغيري.	ادريس ماشرع ؛ ابراهيم حسبي.	عبد الكريم شراف ؛ رشيد وهابي.
اللجنة السابعة عشرة :					
المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	-	-	-	-
المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى	المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	رشيد الشرقاوي.	صفروي صباح.
اللجنة الثامنة عشرة :					
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	-	-	-	-
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى.	مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	عبد الجليل ونعيم ؛ رشيدة بكري.	الحجرة سليمان ؛ حزيم الجيلالي.
اللجنة التاسعة عشرة :					
المبرمجون الممتازون والبرمجون ..	المبرمجون الممتازون والمبرمجون	انظر المادة الثالثة من الباب الاول			
اللجنة العشرون :					
العرفاء	العرفاء	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	توفيق النفاتي.	فاطمة العلوي.
اللجنة الواحدة والعشرون :					
مسيرو الآلة	مسيرو الآلة	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	فاطمة البوعزاوي ؛ توفيق كرواط.	مولاي عبد الجليل الشهبين ؛ سميرة عبار.
اللجنة الثانية والعشرون :					
التقنيون الممتازون :					
التقنيون من الدرجة الاولى	تقنيو الدرجة الاولى	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	المختار مدني.	محمد المرسي.
التقنيون من الدرجة الثانية	تقنيو الدرجة الثانية	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	حميد اهبوز ؛ حسان أغروش.	يوسف حجاري ؛ أحمد المنتقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثالثة والعشرون :					
المساعدون التقنيون المختصون	المساعدون التقنيون المختصون	انظر المادة الثالثة من الباب الاول			
المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	محمد غاني ؛ رشيدة خير الدين.	أحمد حنفي ؛ المصطفى بوسكين.
اللجنة الرابعة والعشرون :					
الاعلاميون	الاعلاميون	مصطفى الصلبي.	محمد حسن الحنصالي.	محمد خرباش.	أحمد مجوجي.
اللجنة الخامسة والعشرون :					
الاعوان العموميون خارج الصنف ...	خارج الصنف	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	علال الجناني ؛ بوشعيب اخليج.	المصطفى قرقاشي ؛ عبد السلام مولود.
الاعوان العموميون من الصنف الاول.	الصنف الاول	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	بريك البرلي ؛ محمد بوعزة العموري.	عبد النبي سماء ؛ محمد الحتمي.
الاعوان العموميون من الصنف الثاني.	الصنف الثاني	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	الحسين ادعيسى ؛ لحسن برحو.	بوجمعة البهجة ؛ بناصر المداح.
الاعوان العموميون من الصنف الثالث.	الصنف الثالث	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	عبد الله كجاح ؛ عبد الخالق الطيار.	عبد السلام العلاوي ؛ الحسن بوربوح.
الاعوان العموميون من الصنف الرابع.	الصنف الرابع	مصطفى الصلبي ؛ محمد غازي.	التغماني الحسين ؛ عثمان العزوزي.	أحمد كيلاني ؛ ابراهيم أبو المعالي.	أحمد عزمي ؛ لحسن بوهو.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1035.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة الثانية والعشرون منه ؛

وعلى رسالة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 6682 بتاريخ 14 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرون من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، والتي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11) ، دبلوم ماستر في الصحة العمومية المسلم من جامعة مينيزوتا بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعا بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 يوليو 1991.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1036.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد خالد القادري عضوا رسميا للادارة ورئيسا رسميا خلفا للسيد المصطفى ساهل في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية والادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الاملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين والمساعدين والتقنيين والمحررين التقنيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1154.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 7 نوفمبر 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية.

يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 7 أكتوبر 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية
والأشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1155.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 أكتوبر 1993 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز ، ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الذين بلغوا على الأقل الرتبة الرابعة من درجتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 16 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1153.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) القاضي بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة الاسكان.

وزير الاسكان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 943.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة الاسكان يومي 9 و 10 اكتوبر 1993 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين ، وذلك في مادة الهندسة المعمارية.

يفتح هذا الامتحان في وجه المهندسين المعماريين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها ويخصص لهذا الامتحان ستة وأربعون منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الاسكان (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 5 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1158.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج درجة أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 2 سبتمبر 1993 بالرباط ، مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان الخدمة سلم 1.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) ، قبل 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي العدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1157.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 7 سبتمبر 1993 بالرباط ، مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص : السياقة).

ويحتفظ بمنصبين اثنين للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) ، قبل 18 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.93.266 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة صباطة ليلى من مبلغ قدره : 57.500،00 درهم.

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.93.267 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد باحاج عمر بن لحسن من مبلغ قدره : 2.575،80 درهم.

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

بموجب المرسوم رقم 2.93.269 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد شادلي محمد من مبلغ قدره : 5.915،14 درهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.